

أضواء البيان

@ 197 @ الطهار ، وهو قول مالك ، ومحمد بن الحسن . وقال ابن أبي موسى : فيه روايتان ، أظهرهما : أنه ليس بطهار حتى ينويه ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي ؛ لأن هذا اللفظ يستعمل في الكرامة أكثر مما يستعمل في التحريم ، فلم ينصرف إليه بغير نيّة ككنايات الطلاق ، انتهى منه . .

قال مقيّدُه عفا اللّٰه عنه وغفر له : وهذا القول هو الأظهر عندي ، لأن اللفظ المذكور لا يتعين لا عرفاً ، ولا لغة ، إلا لقرينة تدلّ على قصده الطهار . .

قال ابن قدامة في (المغني) : وجه الأوّل ، يعني القول بأن ذلك طهار أنه شبّه امرأته بجملة أُمّه ، فكان مشبّهةً لها بطهرها ، فيثبت الطهار ؛ كما لو شبّهها به منفرداً . .

والذي يصحّ عندي في قياس المذهب أنه إن وجدت قرينة تدلّ على الطهار مثل أن يخرج مخرج الحلف ، فيقول : إن فعلت كذا فأنت عليّ مثل أُمّي ، أو قال ذلك حال الخصومة والغضب فهو طهار ؛ لأنه إذا خرج مخرج الحلف فالحلف يراد للامتناع من شيء أو الحثّ عليه ، وإنما يحصل ذلك بتحريمها عليه ، ولأن كونها مثل أُمّه في صفتها أو كرامتها لا يتعلّق على شرط ، فيدلّ على أنه إنما أراد الطهار ، ووقوع ذلك في حال الخصومة والغضب دليل على أنه أراد به ما يتعلّق بأذاها ، ويوجب اجتنابها وهو الطهار ، وإن عدم هذا فليس بطهار ؛ لأنه محتمل لغير الطهار احتمالاً كثيراً ، فلا يتعيّن الطهار فيه بغير دليل ، ونحو هذا قول أبي ثور ، انتهى محل الغرض من (المغني) ، وهو الأظهر فلا ينبغي العدول عنه ، والعلم عند اللّٰه تعالى . .

المسألة السابعة : أظهر أقوال أهل العلم عندي أنه إن قال : الحلّ عليّ حرام ، أو ما أحلّ اللّٰه عليّ حرام ، أو ما انقلب إليه حرام ، وكانت له امرأة أنه يكون مظاهراً ، وذلك لدخول الزوجة في عموم الصيغ المذكورة . .

قال في (المغني) : نصّ على ذلك أحمد في الصور الثلاث ، اهـ . وهو ظاهر . .

وهذا على أقيس الأقوال ، وهو كون التحريم طهاراً ، وأظهر القولين عندي فيمن قال : ما أحلّ اللّٰه من أهل ومال حرام عليّ أنه يلزمه الطهار ، مع لزوم ما يلزم في تحريم ما أحلّ اللّٰه من مال ، وهو كفّارة يمين عند من يقول بذلك ، وعليه فتلزمه كفارة طهار وكفارة يمين .